من حيث الإخلاص لا الموافقة في التلفظ بها في
وقت واحد قاله حافظ الدين النسفي رحمه الله
والشافعي يقوله عليه السلام إذا أمن الإمام
فأمنوا فإنه يدل على أنه يجهر لأنه علق تأمينهم
بتأمينه وروي وائل أنه عليه السلام كان
إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته
ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أربع
يخفيهن الإمام التعوذ والتسمية وآمين
والتشهد كذا ذكره الزاهدي ولأنه ذكر
ودعاء فكان إخفاؤها أولى لقوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية ولقوله عليه السلام خير
الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وموضع التأمين
معلوم وهو ما بعد ولا الضالين فلا حاجة إلى
سماع تأمين الإمام وحديث وائل طعنه إبراهيم
النخعي قوله والتسميع وهو أن يقول إذا رفع رأسه

من الركوع سمع الله لمن حمده ومعناه أجاب الله
دعاءه وتقبله كما تقول سمع الأمير كلام زيد
أي تلقاه بالقبول ثم إن الإمام يأتي بالتسميع
بالاتفاق والكلام في أنه هل يكتفي به فعند
أبي حنيفة يكتفي به وقالا وهو قول الشافعي
يزيد عليه ربنا لك الحمد والمؤتم لا يأتي به
عندنا خلافا للشافعي وأما المنفرد هل يأتي
به وحده أو بالتحميد وحده أو الجمع بينهما
فيه خلاف والأصح أنه يجمع بينهما وإن كان
يروي الاكتفاء بالتسميع ويروي بالتحميد
كذا في الهداية وقال حافظ الدين رحمه الله
في الكافي والصحيح من مذهب أبي حنيفة
رضي الله عنه أنه يأتي بالتحميد لا غير وعزاه
إلى المحيط ووجه قولهما في جمع الإمام بين التسميع
والتحميد ما روي أبو هريرة رضي الله عنه أن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)